

سلطات رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011

The powers of the Prime Minister in the Moroccan Constitution of 2011

د. برطال حمزة. جامعة الجزائر (1) - بن يوسف بن خدة-

البريد الإلكتروني: hamza.bertal@yahoo.com

تاريخ النشر: 02/06/2019

تاريخ الإرسال: 19/03/2019

الملخص: في العشرين من فبراير 2011، اندلع في المغرب حراك شعبي مطالب بإصلاحات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، أطلق عليه تسمية "حركة 20 فبراير". تزامن هذا الحراك مع ظرف خارجي جد مضطرب، فقد عرفت عدة دول مجاورة حركات شعبية قوية نتج عنها عزل رؤساء دول، وأصطلح على تسميتها، بدون سابق فحص وتدقيق، "ثورات الربيع العربي".

لم يتأخر رد الملك، الذي حاول منذ 9 من مارس سنة 2011 احتواء الحراك. وقد تم له ذلك من خلال دستور، سيطر على إعداداته، لكنه تضمن مكاسب ديمقراطية حقيقية، وتنصيبا صريحا في فصله الأول على "الملكية الدستورية" ومبدأ "الفصل بين السلطة". انطلاقا من هذا التطور، أصبح التساؤل عن مكانة وسلطات رئيس الحكومة في النظام الدستور الجديد مطلوبا، وأصبح تصور تطور المغرب في المستقبل نحو نظام برلماني مشروعا.

الكلمات المفتاحية: دستور سنة 2011، الملك، رئيس الحكومة، النظام السياسي، السلطة التنفيذية.

Abstract: On February 20, 2011, a popular movement was launched in Morocco demanding political, economic and social reforms. It was called the "February 20 Movement". This movement coincided with a very difficult external situation. Several neighboring countries have known strong popular movements that resulted in the removal of heads of state, and called them, without prior examination, "revolutions of the Arab Spring."

The king's response was not delayed, since 9 March 2011 he tried to contain the popular movement. This was done through a constitution that guarantees democratic gains, and explicitly states in its first chapter "constitutional monarchy" and the principle of "separation of power". As a result of this development, the question of the status and powers of the Prime Minister in the new constitutional system is required, and Morocco's future development towards a parliamentary system becomes possible.

Key words: 2011 Constitution, King, Prime Minister, Political System, Executive Power.

مقدمة:

بتاريخ 9 مارس 2011، ذكر الملك المغربي في خطابه مايلي: " عملا بما رسخنه من انتهاج المقاربة التشاركية، في كل الإصلاحات الكبرى، فقد قررنا تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور، راعينا في اختيار أعضائها، الكفاءة والتجرد والنزاهة.

وقد أسندنا رئاستها للسيد "عبد اللطيف المنوني"، لما هو مشهود له به من حكمة، ودراية علمية عالية بالقانون الدستوري، وخبرة حقوقية واسعة [...] ¹. لم تنشر الجريدة الرسمية المغربية الأعمال القانونية المتعلقة باللجنة الخاصة لمراجعة الدستور، بالرغم من وجود مقطع فيديو على الأنترنت يظهر تنصيب الملك "للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور" ² بتاريخ 10 مارس 2011.

ترأس "اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور" السيد "عبد اللطيف المنوني"، وتكونت من الأعضاء الآتية أسمائهم: "عمر عزيمان"، "عبد الله ساعف"، "إدريس اليزمي"، "مُحَمَّد الطوزي"، "أمنية بوعياش"، "أحمد حرزي"، "رجاء مكاوي"، "نادية البرنوصي"، "ألبيير ساسون"، "عبد الرحمان لبيك"، "الحسن أولحاج"، "إبراهيم السملالي"، "عبد العزيز المغاري"، "مُحَمَّد بردوزي"، "أمنية مسعودي"، "زينب الطالبي"، "مُحَمَّد سعيد بناني" و "نجيب با مُحَمَّد" ³. وفي خطابه الخاص بحفل تنصيب هذه اللجنة ⁴، كلفها الملك بالإصغاء والتشاور مع جميع "الهيئات والفعاليات المؤهلة" ⁵، كما كلف مستشاره "مُحَمَّد معتصم" بمتابعة الإصلاحات المقترحة ⁶.

أصدرت "اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور" بلاغا نص على ما يلي: "تطبيقا للتوجيهات السامية الواردة في الخطاب الملكي بتاريخ 10 مارس 2011 المتضمن دعوة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور لاعتماد منهجية الإصغاء والتشاور مع جميع الهيئات والفعاليات المؤهلة ومن بينها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، فإن اللجنة قررت تخصيص الفترة الممتدة من 28 مارس إلى 7 أبريل 2011 للاستماع للهيئات المذكورة قصد تقديم تصوراتها ومقترحاتها بشأن مراجعة الدستور وذلك وفق جدول زمني محدد لكل هيئة .

وستعقب هذه الجلسات اجتماعات أخرى مماثلة مع الفعاليات الشبابية والجمعية والفكرية والعلمية المؤهلة" ⁷.

هذه الطريقة في العمل، مكنت اللجنة من تحديد الأطراف المعنية بتقديم اقتراحات مراجعة الدستور، كما مكنتها من التحكم في صياغة مشروع مراجعة الدستور، وأدت إلى منع قيام نقاش عمومي حقيقي. في المحصلة، تم تقزيم دور الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، فقد اقتصر دورها على تقديم اقتراحات، ولم تشارك في صياغة المشروع.

من خلال ظهير شريف رقم 1.11.82 مؤرخ في 17 يونيو 2011⁸، عرض الملك مشروع الدستور على الاستفتاء⁹، أما على المستوى الإعلامي، فقد وجه خطابا¹⁰ يوم 17 يونيو (جوان) 2011 عبر التلفزة المغربية، تضمن عرضا حول مشروع الدستور، كما تضمن دعوة للتصويت "بنعم" عليه.

تم التصويت "بنعم" على مشروع الدستور بنسبة 98.51%¹¹ من الأصوات الصحيحة، وأصدر الملك الأمر بتنفيذ الدستور من خلال ظهير شريف رقم 1.11.91 مؤرخ في 29 يوليو 2011¹².

رغم هذه الطريقة التي منحت الملك المغربي سيطرة على إعداد الدستور، إلا أن الظرف الخارجي الذي صاحب عملية الإعداد، والذي سمي "بالربيع العربي"، بالإضافة إلى الظرف الداخلي الذي تميز بحراك شعبي أطلق عليه "حركة 20 فبراير"، وما نص عليه الفصل الأول لهذا الدستور من "ملكية دستورية" و"فصل السلط"، تدفع كلها إلى طرح إشكالية متعلقة بسلطات رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجديد، والتي يمكن صياغتها على النحو الآتي: كيف أصبح يتم تعيين رئيس الحكومة؟ وماهي السلطات التي يمنحها له الدستور؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم التقيد بأحكام الدستور، واعتمدت خطة مكونة من ثلاث مباحث، خصص كل واحد منها لفكرة أساسية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاستقلالية في تشكيل الحكومة

المبحث الثاني: المشاركة الفعلية في السلطة التنفيذية

المبحث الثالث: المشاركة في الوظيفة التشريعية والقدرة على حل مجلس النواب

المبحث الأول: الاستقلالية في تكوين الحكومة

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب (المطلب الأول)، أما أعضاء الحكومة، يُعينون باقتراح من رئيس الحكومة، ويتسلمون مهامهم من طرفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ارتباط تعيين رئيس الحكومة بنتائج انتخاب مجلس النواب

ينص الفصل (1/47) من الدستور على مايلي: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها". لا يتمتع الملك في دستور 2011 بحرية اختيار رئيس الحكومة، فهو يعاين نتائج انتخاب أعضاء مجلس النواب، ويعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الفائز في هذه الانتخابات.

رغم ذلك، يبقى الفصل (1/47) غامضا، لأنه لا يحدد المنصب الحزبي للشخص الذي يعينه الملك رئيسا للحكومة، وطبقا لقراءة حرفية، كل شخص منتمي للحزب يمكن أن يصبح رئيسا للحكومة.

يتيح هذا الغموض للملك هامشا لاختيار رئيس الحكومة، فالشخص الذي سيختاره لن يكون بالضرورة أمين عام الحزب، ومن جهة أخرى، يُمكن هذا الغموض من إحداث انقسامات في الحزب وإضعافه من خلال تعيين شخص لرئاسة الحكومة لا يتمتع بإجماع مناضلي الحزب.

المطلب الثاني: تعيين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة

يعين الملك أعضاء الحكومة بعد اقتراحهم من طرف رئيس الحكومة طبقا للفصل (2/47) من الدستور، الذي ينص: "ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها". . تثير هذه الفقرة من الدستور تساؤلا حول حرية الاقتراح التي يتمتع بها رئيس الحكومة، ومدى التزام الملك باقتراحه؟

على مستوى الصياغة، لا تختلف هذه الفقرة عن المادة (2/92)¹³ من الدستور الإيطالي مثلا، علما أن الرئيس الإيطالي مجبر بتعيين الوزراء الذين يقترحهم رئيس مجلس الوزراء. رغم ذلك، تبقى الممارسة الدستورية المحدد لطبيعة العلاقة بين رئيس الحكومة والملك في تعيين أعضاء الحكومة . أما الالتزام بحرفية النص والمقارنة مع دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية¹⁴، فيؤدي إلى اعتماد تفسير مفاده: التزام الملك بتعيين أعضاء الحكومة المقترحين من طرف رئيس الحكومة.

يتمتع رئيس الحكومة بسلطة توزيع المهام على أعضاء الحكومة طبقا للفصل (2/93) من الدستور، الذي ينص: "يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك". . بناء عليه، يعتبر الوزراء مسؤولين عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي¹⁵.

المبحث الثاني: المشاركة الفعلية في السلطة التنفيذية

في دستور سنة 2011، لا يمثل رئيس الحكومة مجرد عضو دستوري تابع للملك، بل يتمتع باختصاصات تجعله مشارك فعليا في السلطة التنفيذية. وطبقا له، يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية (المطلب الأول)، كما يمارس سلطة التعيين (المطلب الثاني)، إضافة إلى رئاسته لمجلس الحكومة (المطلب الثالث).

المطلب أول: ممارسة السلطة التنظيمية

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية المستقلة عن القانون (الفرع الأول)، كما يمارس السلطة التنظيمية المتعلقة بتنفيذ القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة التنظيمية المستقلة عن القانون.

يؤسس الدستور المغربي مجالا تنظيميا مستقلا عن مجال القانون، حيث ينص الفصل (72) منه: "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون". . تحديد مجال السلطة التنظيمية المستقلة يتم إنطاقا من مجال القانون، فكل موضوع غير منتمي لمجال القانون أو لمجال القانون التنظيمي يعتبر، بالنتيجة، منتميا لمجال السلطة التنظيمية المستقلة.

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية المستقلة بمراسيم تنظيمية، يوقعها بالعطف الوزراء المختصون بتنفيذها، حيث ينص الفصل (90) من الدستور: "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها".

التداخل بين مجال القانون ومجال السلطة التنظيمية المستقلة وارد، ولذلك، يمنح الدستور¹⁶ للحكومة سلطة الدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، وفي حالة حدوث خلاف بين الحكومة والبرلمان، تفصل المحكمة الدستورية فيه بطلب من رئيس الحكومة أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان.

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية المتعلقة بتنفيذ القانون

يؤسس الدستور المغربي السلطة التنظيمية المتعلقة بتنفيذ القانون، حيث ينص الفصل (89) منه: "تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية". . مجال السلطة التنظيمية المتعلقة بتنفيذ القانون متعلق بمجال القانون بقسميه، القانون والقانون التنظيمي، فأين يتوقف مجال القانون، تتوقف معه سلطة الحكومة في تنفيذه.

لم يميز الدستور المغربي بين العضو المختص بممارسة السلطة التنظيمية المستقلة والعضو المختص بممارسة السلطة التنظيمية المتعلقة بتنفيذ القانون، فالفصل (90) من الدستور أسند ممارستهما إلى رئيس الحكومة، مع إخضاعهما لشكلية التوقيع بالعطف من طرف الوزراء المختصين بالتنفيذ.

المطلب الثاني: ممارسة سلطة التعيين

يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات اقتراح التعيين في وظائف يعين فيها الملك (الفرع الأول)، لكنه يتمتع، أيضا، بسلطة التعيين في المناصب العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقتراح التعيين في وظائف يعين فيها الملك

طبقا للفصل (49) من الدستور، يعين الملك باقتراح من رئيس الحكومة في الوظائف المدنية الآتية: *والي بنك المغرب، السفراء، الولاة والعمال، المسؤولون عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية.*

يتم تحديد قائمة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية بقانون تنظيمي، وحاليا تُحدّد هذه القائمة من خلال القانون التنظيمي رقم 17.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الفرع الثاني: التعيين في المناصب العليا

طبقا للفصلين (91) و (92) من الدستور، يعين رئيس الحكومة: *الكتاب العام ون، مديرو الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، رؤساء الجامعات والعمداء، مدير و المدارس والمؤسسات العليا . كما يعين في الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية.*

لم يحصر الدستور المغربي مجال سلطة التعيين لرئيس الحكومة، بل أحال على قانون تنظيمي يتمم قائمة الوظائف المدنية، ويحدد قائمة الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية. حاليا، يتضمن القانون التنظيمي رقم 12.02 تنمة لقائمة الوظائف المدنية التي يعين فيها رئيس الحكومة، كما يتضمن قائمة الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية.

يمارس رئيس الحكومة سلطة التعيين بمراسيم بعد مداولة في مجلس الحكومة، وذلك طبقا للمادة 3 من القانون التنظيمي رقم 12.02.

المطلب الثالث: رئاسة مجلس الحكومة

يتكون مجلس الحكومة من رئيس الحكومة ومن أعضاء الحكومة المتمتعين بصفة وزير¹⁸، ويشكل إطارا للتداول في قضايا ونصوص هامة حددها الفصلان (92) و (173) من الدستور، وهي: *السياسة العامة للدولة قبل عرضها على مجلس الوزراء، السياسات العمومية، السياسات القطاعية، طلب الثقة من مجلس النواب، حقوق الإنسان والنظام العام، مشاريع ومراسيم القانون، مشاريع المراسيم التنظيمية، مشاريع مراسيم دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية ومشاريع مراسيم ختم دورة البرلمان، المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على مجلس الوزراء، التعيينات في الوظائف العليا التي تتم في مجلس الحكومة، إضافة إلى مقترح مراجعة الدستور المقدم من رئيس الحكومة.*

يرأس رئيس الحكومة مجلس الحكومة بدون الحاجة لتفويض، لأن رئاسته للحكومة مستمدة من الدستور، غير أنه ملزم بتقديم خلاصات مداولات المجلس بالملك¹⁹.

المبحث الثالث: المشاركة في التشريع والقدرة على حل مجلس النواب

يشارك رئيس الحكومة في التشريع (المطلب الأول)، ويتمتع بالقدرة على حل مجلس النواب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشاركة في السلطة التشريعية.

يتمتع رئيس الحكومة بالمبادرة التشريعية (الفرع الأول)، وفي المقابل، يستطيع تقييد الوظيفة التشريعية للبرلمان (الفرع الثاني). إضافة لما سبق، يمكن للبرلمان أن يأذن لرئيس الحكومة باتخاذ مراسيم تتضمن تدابير تنتمي لمجال القانون (الفرع الثالث)، كما يمكن لرئيس الحكومة أن يتخذ مراسيم قوانين بين دورتي البرلمان (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المبادرة بالتشريع

يشارك رئيس الحكومة مع البرلمان في المبادرة التشريعية (أولا)، لكنه يحتكر المبادرة بالتشريع في قوانين المالية (ثانيا).

أولا: المشاركة مع البرلمان في المبادرة التشريعية

ينص الفصل (78) من الدستور على مايلي: "لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين".

تأخذ المبادرة التشريعية لرئيس الحكومة شكل مشروع قانون يودع، عموما، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب. أولوية الإيداع لدى مجلس النواب لا تمثل القاعدة، فمشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية، مثلا²⁰، تودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين.

ثانيا: احتكار المبادرة بالتشريع في قوانين المالية.

طبقا للمادة (2) من القانون التنظيمي لقانون المالية²¹، هناك ثلاثة قوانين تتمتع بصفة قانون المالية، هي: قانون المالية للسنة، قانون المالية المعدل، وقانون التصفية. عادة، ترتبط تسمية قانون المالية بقانون المالية للسنة، الذي يمثل توقعا وترخيصا لموارد الدولة وأعبائها خلال سنة ميلادية، والذي يمكن أن يعدل خلال السنة

بواسطة قانون المالية المعدل. قانون التصفية هو عمل تشريعي يعاين تنفيذ قانون المالية للسنة، ويودع لدى البرلمان خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية للسنة المعني²².

يحتكر رئيس الحكومة المبادرة التشريعية في قوانين المالية الثلاثة، فهي تمثل مشاريع قوانين تحضر من طرف وزير المالية وتودع بالأسبكية لدى مجلس النواب²³، ولا يمكن لأعضاء غرفتي البرلمان أن يبادروا بقوانين المالية من خلال إجراء الاقتراح.

الفرع الثاني: تقييد الوظيفة التشريعية للبرلمان.

لرئيس الحكومة وسائل دستورية تسمح له بتقييد الوظيفة التشريعية للبرلمان، فهو يستطيع تقييد: مقترحات القوانين (أولا)، التعديل (ثانيا)، والتصويت (ثالثا).

أولا: تقييد مقترحات القوانين.

يتمتع أعضاء غرفتي البرلمان بسلطة المبادرة التشريعية، وتأخذ مبادراتهم شكل مقترحات قوانين، غير أنها تخضع لتقييد.

يمثل احتكار رئيس الحكومة للمبادرة بالتشريع في قوانين المالية تقييدا للمبادرة التشريعية لأعضاء البرلمان، فهؤلاء لا يستطيعون تقديم مقترحات قوانين تتعلق بقانون المالية للسنة أو بقانون التصفية.

من جهة ثانية، يستطيع رئيس الحكومة رفض مقترحات قوانين بحجة مساسها بتوازن مالية الدولة، حيث ينص الفصل (77) من الدستور: "يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود".

ثانيا: تقييد سلطة البرلمان في التعديل

طبقا للفصل (77) من الدستور، لرئيس الحكومة تقييد سلطة أعضاء البرلمان في التعديل بواسطة الدفع بمساسها بتوازن مالية الدولة.

من جهة ثانية، لرئيس الحكومة أن يرفض كل تعديل مقدم من أعضاء البرلمان بسبب عدم عرضه على اللجنة البرلمانية الدائمة المختصة، حيث ينص الفصل (1/83) من الدستور على مايلي: "لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر".

من جهة ثالثة، يستطيع رئيس الحكومة أن يطلب من البرلمان التصويت على نص معين مع الاقتصار على التعديلات المقبولة من طرف الحكومة²⁴.

ثالثا: تقييد سلطة البرلمان في التصويت

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا كليا أو جزئيا على مشروع قانون معين دون أن يستطيع البرلمان معارضة هذا الطلب، حيث ينص الفصل (2/83) من الدستور على مايلي: "بيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاختصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها".

الفرع الثالث: الإذن باتخاذ مراسيم تتضمن تدابير تشريعية

ينص الفصل (3/70) من الدستور على مايلي: "للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما". تشبه هذه الفقرة كثيرا المادة (38) من الدستور الفرنسي لسنة 1958، والتي تمثل تأهيلا تشريعيا للحكومة ممنوحا من طرف البرلمان.

بخلاف المادة (142)²⁵ من الدستور الجزائري، لا تستمد المراسيم المتخذة من رئيس الحكومة المغربي أساسها من الدستور، بل تستمد من قانون التأهيل الذي صوت عليه البرلمان، وبغياب هذا الأخير، يصبح من غير الممكن اتخاذ مراسيم تتضمن تدابير تنتمي لمجال القانون.

لم يحدد الفصل (3/78) من الدستور مجال التأهيل التشريعي وعلقه بإرادة البرلمان، وهو ما يؤدي للقول إن هذا التأهيل يمكن أن يشمل مجال القوانين التنظيمية. أما على مستوى الأثر القانوني، لا تختلف المراسيم المتخذة تطبيقا للفصل (3/70) من الدستور عن القوانين.

الفرع الرابع: اتخاذ مراسيم قوانين بين دورتي البرلمان

ينص الفصل (81) من الدستور على مايلي: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

إضافة إلى التأهيل التشريعي، يستطيع رئيس الحكومة اللجوء إلى مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين دورتي البرلمان. مجال مراسيم القوانين محدد في مشروع قانون يخضع لمناقشة وتصويت اللجان البرلمانية المختصة في كلا المجلسين، وعند الاختلاف، يرجع القرار للجان المختصة في مجلس النواب.

لا تختلف المراسيم المتخذة بناء على تأهيل تشريعي عن مراسيم القوانين، غير أن الأخيرة يتم اللجوء إليها بين دورتي البرلمان وتخضع لإجراءات أسرع، كما أن الموافقة عليها يقتصر على اللجان البرلمانية المختصة.

المطلب الثاني: القدرة على حل مجلس النواب

الفصل (104) من الدستور واضح في تحديد إجراءات حل مجلس النواب من طرف رئيس الحكومة، حيث ينص على مايلي: "يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه."

سلطة رئيس الحكومة تقتصر على حل مجلس النواب، فمجلس المستشارين غير خاضع لهذه السلطة، وهو ما يمكن تفسيره بتوازن السلطات، فمجلس المستشارين لا يملك سلطة سحب الثقة من الحكومة، وفي المقابل، لا يملك رئيس الحكومة سلطة حل مجلس المستشارين.

على مستوى الشكل، رئيس الحكومة مجبر باستشارة الملك، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، كما أنه مجبر باتخاذ مرسوم الحل في مجلس الوزراء، وعرض دوافع قرار الحل وأهدافه أمام مجلس النواب. على مستوى الموضوع، رئيس الحكومة هو من يقدر أسباب الحل، لكن يمكن افتراض سبب رئيسي، وهو غياب ائتلاف حكومي مدعوم بأغلبية متماسكة في مجلس النواب.

يؤدي حل مجلس النواب إلى إجراء انتخابات مسبقة، وبالنتيجة، تعيين رئيس حكومة من طرف الملك من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات المجلس وتكوين حكومة جديدة²⁶.

خاتمة:

رغم تمتعه بهذه السلطات، يبقى رئيس الحكومة، في دستور سنة 2011، مقيدا بسلطات الملك.

ينص الفصل (3/47) من الدستور على مايلي: "للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعني عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة". تمنح هذه الفقرة للملك سلطة تقديرية في إنهاء مهام أعضاء الحكومة، فرغم أنه ملزم باستشارة رئيس الحكومة، إلا أنه غير ملزم بالأخذ بمحتواها، وهو الوحيد الذي يقدر أسباب إنهاء المهام.

لم يقيد الدستور سلطة الملك في إنهاء مهام أعضاء الحكومة، فمجالها غير محدود، إذ من الممكن أن تتعلق بعضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، كما أن توقيتها غير محدد، فالملك قادر على إنهاء المهام متى أراد. هكذا، يصبح أعضاء الحكومة مسؤولين أمام الملك وملزمين بالخضوع له تحت طائلة إنهاء المهام.

لم ينص الفصل (47) على سلطة الملك في إنهاء مهام رئيس الحكومة، غير أن ذلك يمكن أن يتحقق بطريقة غير مباشرة من خلال حل مجلس النواب من طرف الملك، وهو ما يؤدي إلى إجراء انتخابات مسبقة واحتمال تصدر حزب سياسي آخر للنتائج²⁷.

التهميش:

- ¹ يمكن الاطلاع على نص الخطاب على الرابط الآتي:
<http://www.maghress.com/doniapress/8676> (تاريخ النشر: 2011/03/10، تاريخ الاطلاع: 2019/05/13)
- ² يمكن الاطلاع عليه على الرابط الآتي:
(تاريخ النشر: 2011/03/10، تاريخ الاطلاع: <https://www.youtube.com/watch?v=3Oa8qjxKTX8> (2019/05/13)
- ³ م.س.ن.
- ⁴ يمكن الاطلاع على نص الخطاب على الرابط الآتي:
<http://www.maroc.ma/ar/-الخطاب-السامي-الذي-وجهه-جلالة-الملك-بمناسبة-حفل-تنصيب-اللجنة-الاستشارية-لمراجعة-الدستور/خطابات-ملكية> (تاريخ النشر: 2013/03/26، تاريخ الاطلاع: 2019/05/13)
- ⁵ "واننا ندعو اللجنة، لاعتماد منهجية الإصغاء والتشاور، مع جميع الهيئات والفعاليات المؤهلة، بدون استثناء [...]، م.س.ن.
- ⁶ "لذا قررنا إحداث آلية سياسية، مهمتها المتابعة والتشاور، وتبادل الرأي، بشأن الإصلاح المقترح، تضم بصفة خاصة، رؤساء الهيئات السياسية والنقابية، ورئيس لجنتم.
- ⁷ وقد أسندنا رئاسة هذه الآلية إلى مستشارنا محمد معتصم"، م.س.ن.
- ⁸ "اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور تستمع لمقترحات وتصورات الهيئات السياسية والنقابية من 28 مارس إلى 7 أبريل"، وكالة المغرب العربي، 21 مارس 2011
- ⁹ (تاريخ النشر: 2011/03/21، تاريخ الاطلاع: 2019/05/13) <http://www.maghress.com/map/30698>
- ¹⁰ متعلق بغرض مشروع الدستور على الاستفتاء (ج.ر. عدد 5952 مكرر، ص. 2938، 17 يونيو 2011).
- ¹¹ تنص المادة الأولى من الظهير: "يعرض مشروع الدستور، الملحق بنصه بظهير شريفنا هذا، على الاستفتاء يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)".
- ¹² يمكن الاطلاع على نص الخطاب على الرابط الآتي:
نص-الخطاب-الذي-وجهه-جلالة-الملك-إلى-الأمة-حول-مشروع-الدستور-الجديد-خطابات-ملكية (تاريخ النشر: 2013/03/26، تاريخ الاطلاع: 2019/05/13) <http://www.maroc.ma/ar/-نص-الخطاب-الذي-وجهه-جلالة-الملك-إلى-الأمة-حول-مشروع-الدستور-الجديد-خطابات-ملكية>
- ¹³ قرار المجلس الدستوري رقم 815-2011، صادر في 14 يوليو 2011، يعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور (ج.ر. عدد 5964 مكرر، ص. 3628، 30 يوليو 2011).
- ¹⁴ ج.ر. عدد 5964 مكرر، ص. 3600، 30 يوليو 2011.
- ¹⁵ « Le Président de la République nomme le Président du Conseil des ministres et, sur proposition de celui-ci, les ministres » -¹³
- ¹⁶ المادة (1/64) من القانون الأساسي للجمهورية الفيدرالية الألمانية: "يُعين الوزراء الفيدراليون وتُنهى مهامهم من طرف الرئيس الفدرالي وباقتراح من المستشار الفدرالي".
- ¹⁷ الفصل (1/93) من الدستور.
- ¹⁸ الفصل (79) من الدستور: "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي

المجلسين، أو من رئيس الحكومة."

17- ج.ر. عدد 6066، ص. 4235، 19 يوليو 2012.

18- الفصل 2/93 من الدستور.

19- الفصل (2/92) من الدستور.

20- استعمل الفصل (78) عبارة "على الخصوص"، ما يعني أن رئيس الحكومة يمكن أن يودع مشاريع قوانين لا تتعلق بالجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية بالأسبقية لدى مجلس المستشارين.

21- القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، ج.ر. عدد 4644، ص. 3297، 3 ديسمبر 1998.

22- الفصل (1/76) من الدستور.

23- الفصل (1/75) من الدستور.

24- الفصل (2/83) من الدستور: "يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها."

25- "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية التصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تُعَدّ لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

26- الفصل (47) من الدستور.

27- الفصل (96) من الدستور.